

نَظْمِ الوَرَقَاتْ

للعمريطي

-رحمه الله-

مقابل على نسخة خطية للنظم

إعداد

عَامِرِ بنِ مُحَمَّدِ فِدَاءِ بنِ بَهْجَت الحنبلي

- غفر الله له ولوالديه ولمشايخه -

بسم الله الرحمن الرحيم

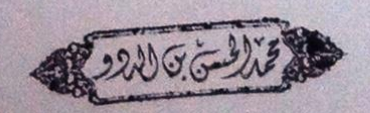
محمد الحسن بن الددو الشنقيطي

رئيس مركز تكوين العلماء
رئيس جمعية المستقبل
رئيس جامعة عبد الله بن ياسين

التاريخ: ١١ / ٤ / ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٦ / ٣ / ٢٠١١م
الموضوع: تقديم نظم

الحمد لله .. أما بعد فقد أطلعني الأخ الباحث الأديب الأريب الناظم الناثر ذو الأخلاق الكريمة: عامر ابن محمد فداء بهجت المدني على أبياته التي أضاف إلى نظم العمريطي لورقات أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد الجويني في مبادئ أصول الفقه، فحيث كان المعروف من مذهب الحنابلة مخالفا لما ذكر إمام الحرمين وناظم ورقاته يذكر عامر مذهب الحنابلة بنظم مشابه لنظم العمريطي فأعجبت بالفكرة والنظم أيما إعجاب، فأسأل الله أن يبارك في عامر وعمره وأن ينفع بعلمه.

كتبه محمد الحسن بن الددو.



الجمهورية الإسلامية الموريتانية - Tel: 002222464646 - 002226377909 Fax: 002225298914
E.mail: M-DEDEW@hotmail.com - www.dedew.net



اللهَ "أحمدُ" وعليه أثني وله أعظّم، وعلى نبيّه "أحمدَ" أصلي وأسلّم، وعلى آله و"أصحابه"، أما بعد:

فإن كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني -رحمه الله- كتابٌ صغر حجمه وكثر علمه، وعظم نفعه وقد اعتنى طلبة العلم به عناية قلّ نظيرُها، فلا يُحصى كم حافظ له ودارس، وشارح له وممارس، حتى غدا من المسلّم أنه أول ما يبدأ به الطالب في علم الأصول، وقد صدق العمريطيُّ في قوله:

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَاْ سُمِيْ *** بِالوَرَقَاتِ لِلإمامِ الحَرَمِيْ

ولم تكن العناية به حكراً على أتباع المذهب الشافعي، بل اعتنى به طلبة العلم من شتى المذاهب، فممن شرحه من الحنفية: ابن قطلوبغا، من الشافعية: المحلي، ومن المالكية: الحطاب، ومن الحنابلة: ابن عثيمين -رحمهم الله جميعًا-، ولما كان الكتاب ذا حظوة عند الحنابلة مع أنّه في أصول الشافعية، كان من المهم أن يعرف الحنبلي أثناء دراسته المسائل المقررة على خلاف مذهبه، وقد كنتُ أثناء حفظي لهذا الكتاب أراجع في معرفة أصول أصحابنا مختصر التحرير وأعلّق ذلك على الحواشي فاجتمع في حواشي الكتاب عدد من المسائل، ثم أحببتُ أن أنشرها لتكون تنبيهاً وتبصرة للحنبلي عند حفظه أودراسته لهذا الكتاب، ولما كان لنظم العمريطي من الحظوة والمنزلة وعناية الطلاب به ما لا يخفى رأيت أن أعمد إلى نظم العمريطي فأضيف إليه أبياتًا تبيّن مذهب الحنابلة ليحفظها الطالب الحنبلي، وإن ذكر الناظم الخلاف في مسألة بينت القول الموافق لمذهبنا، واصطلحت على تسميت هذا العمل : "حنبلة نظم الورقات"، وقد قابلت الأصل على نسخة خطية محفوظة بإدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية[١] وقد رمزتُ لها بـ(خ)، وحيث قلتُ: (الأصل) فهو نظم العمريطي، وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/ عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت الجُدّيُّ ثم المدني الحنبلي.المدينة النبوية-

(١) بيانات المخطوط: رقم المخطوط: خ٧٨(١)، الموضوع: أصول الفقه،عنوان المخطوط: نظم الورقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: شرف الدين موسى ابن رمضان بن عميرة العمريطي، اسم الناسخ: محمد بن أبي بكر بن محمد بن حمد بن النجار، سنة التأليف:ـــــ، سنة النسخ: ١١٨٣هـ، عدد الأوراق: ١٠ق(١-١٠)، حجم الورقة: ٢٢×١٦سم، عدد الأسطر:١٥س، وصف النسخة والملاحظات: الخط نسخ. مضبوط بالشكل الكامل، أوله: قال الفقير الشرف العمريطي، آخره: وحزبه وكل مؤمن به، كتبت النسخة باسم: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عمير، وقد زودني به الشيخ مبارك الحثلان جزاه الله خيرًا.

١ يـقـول راجـي رحمـة المـهـيـمـنِ   عـــامـــرٌ الجـُـدّيُّ ثم المـــدني

٢ الحـمـــد لله الـذي قــد أظـهـرا   مـذهـب أحمـد بأفضـــل الـقـرى

٣ وَبَـعْـدُ إنّ رَجَـزَ الـعـمـريـطـي   خـلا مِـنَ الـتَّـقْصِيـــرِ والـتـفـرِيْـطِ

٤ لـكـنَّـهُ في مَـذْهَـبِ ابـنِ شَـــافـعِ   عـلـيـهِ رحمـةُ الإلـهِ الـواسِـــعِ

٥ حـنـبـلـتُـه لـكـي يـكـونَ أنـفـعـا   لـلـحـنـبـلـيِّ في خـلافٍ وقـعـا

٦ مســـتـقـيـاً مِـنْ مَـوْرِدٍ نمـيرِ   وذاكـمُ مختصـــر الـتـحـريـرِ

٧ مـيَّـزتُ مـا أضـــفـتُ باحمـرارِ   وقـول (عـنـدنا) أعـانَ الـبـاري

٨ قَـالَ الْفَـقيرُ الشَّـــرَفُ الْعِمْرِيطِي   ذُو العَجْزِ وَالتَّقْصِيـــرِ وَالتَّفْرِيْطِ

٩ الحْـَمـدُ للهِ الَّـذي قَـدْ أَظْـهَـرَا   عِلمَ الأُصُـــوْلِ لِلْوَرَى وَأشْـــهَرَا(١)

١٠ عَـلَى لِسَـــانِ الشَّـــافِعِيْ وَهَوَّنَا   فَـهُـوَ الَّـذِي لَـهُ(٢) ابْـتِـداءَ دَوَّنَا

١١ وَتابَـعَـتْـهُ الـنَّـاسُ حَـتَّ صَـــارَاْ   كُـتْـبَـاً صِـــغَـارَ الحَجْمِ أو كِـبَـارَاْ

١٢ وَخَـيْـرُ كُـتْـبِـهِ الصِّـــغَـارِ مَـاْ سُمِـيْ   بِالْـوَرَقَـاتِ لِـلإمـامِ الحـَرَمِـيْ

١٣ وَقَـدْ سُـــئِـلْـتُ مُـدَّةً(٣) فِي نَظمِـهِ   مُسَـــهِّـلاً لِحِـفْـظِـهِ وَفَـهْـمِـهِ

١٤ فَـلَـمْ أَجِـدْ مِمَّـا(٤) سُـــئِـلْـتُ بُـدَّا   وَقـدْ شَـــرَعْـتُ فِـيـهِ مُسْـــتَـمِـدَّا

١٥ مِـنْ رَبِّـنَـا الـتَّـوفِـيـقَ لِـلصَّـــوَابِ   وَالـنَّـفْـعَ فِي الـدَّارَيـنِ بِالْـكِـتـابِ

بابُ أُصـول الفِقـه

١٦ هَـاكَ أُصُـــولَ الْـفِـقـهِ لَـفـظـاً لَـقَـبَـا   لِـلـفَـنِّ مِـن جـزأيـن قَـد تَـرَكَّـبَـا

١٧ الأوَّلُ الأُصـــــــولُ ثُمَّ الـــثَّـــانِي   الْـفِـقْـهُ والجُـزءَانِ مُـفْـرَدانِ

---

(١) في خ: (شهّرا)

تنبيه/ في بعض النسخ المطبوعة زيادة ٤ أبيات بعد هذا البيت، وهي:

(ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدَا*** على زَكِيِّ الأصْلِ طَهَ أحْمَدَا

أَصْلِ الأُصُوْلِ أشْرَفِ العِبَاْدِ*** وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأمْجَادِ

وبَعْدُ فالعِلْمُ بأَصْلِ الفِقْهِ*** مُكَمِّلٌ قارئَ عِلْمِ الفِقْهِ

فذاكَ بالفَضْلِ الجَلِيْلِ أَحْرَى*** واللهُ ذو النَّيْلِ الجَزِيْلِ أجْرَى) وهذه الأبيات ليست للعمريطي وإنما هي من زيادة الشارح الشيخ عبد الحميد قدس، كما ذكر ذلك في شرحه ص٥ وسبب إضافتها هو خلو مقدمة الناظم من الصلاة والسلام على رسول اللهﷺ .

(٢) في خ: (لذا)، وفي أ: (فهو الذي قد ابتدى ودوّنا).

(٣) في خ و أ: (سابقاً).

(٤) في خ: (عمّا)

١٨ فَـالأَصـــلُ مَـا عَـلَـيْـهِ غَـيرُهُ بُـنِي | وَالـفَـرعُ مَـا عَـلَـى سِـــواهُ يَـنـبَـنِي
١٩ وَالـفِـقـهُ عِـلـمُ كُـلِّ حُـكـمٍ شَـــرْعِيْ | جَـاءَ اِجتِهـاداً[١] دُونَ حُكمٍ قَطْعِيْ
٢٠ وَالحُـكـمُ : وَاجـبٌ ومَـنـدُوْبٌ وَمَـا | أُبِـيـحَ وَالْـمَـكروهُ مَعْ مـا حُـرِّمَـا
٢١ مَعَ الصَّـحيحِ مُطلَقـاً وَالفـاسِـــدِ | مِن عَـاْقِـدٍ [٢] هَـذانِ أو مِنْ عَـابِـدِ
٢٢ فَـالـواجِـبُ : الْـمَـحْـكُـوْمُ بِالـثَّـوابِ | فِي فِـعـلِـهِ وَالـتَّرْكِ بِالـعِـقَـابِ
٢٣ وَالـنَّـدبُ : مَـا فِي فِـعـلِـهِ الـثَّـوابُ | وَلَمْ يَـكُــنْ فِي تَـرْكِـهِ عِـقَـابُ
٢٤ ولَـيــسَ فِي الْـمُـبـاحِ مِـنْ ثَـوابِ | فِـعـلاً وَتَـركَـاً بَـلْ وَلا عِـقَـاْبِ
٢٥ وَضَــــابِطُ الْمَكْرُوْهِ : عَكْسُ مَـاْ نُـدِبْ | كَـذَلِـكَ الحَرامُ عَـكْسُ مَـاْ يَجِـبْ
٢٦ وَضَــــابِطُ الصَّــحيحِ : مـا تَعلَّقَـا[٣] | بِـهِ نُـفُـوذٌ وَاِعـتِـدادٌ مُـطـلَـقـاَ
٢٧ وَالفَـاسِــــدُ : الَّـذِي بِـهِ لَم تَعتَـدِدْ[٤] | وَلَم يَـكُـنْ بِـنـافِـذٍ إذا عُـقِـدْ
٢٨ وَالـعِـلـمُ لَـفـظٌ لـلـعُـمُـوْمِ[٥] لَمْ يُخَصْ | بالفِقـهِ مَفهُومـاً بَـلِ الفِقـهُ أخَصْ
٢٩ وَعِـلـمُـنَـا مَـعـرِفَـةُ الْـمَـعـلـومِ | إنْ طَـابَقَـت لِوَصـــفِـهِ الْمَحْتُوْمِ[٦]
٣٠ وَالجَهـلُ قُـلْ : تَصَـــوُّرُ الشَّـــيءِ عَلَى | خِـلافِ وَصــــفِـهِ الَّـذِي بِـهِ عَـلاَ
٣١ وَقِـيـلَ : حَـدُّ الجَـهـلِ فَـقْـدُ العِـلْـمِ | بَسِـــيْـطـاً اَوْ مُـرَكَّـبـاً قَـدْ سُمِّـيْ
٣٢ بَسِــيطُـهُ : فِي نحو[٧] مَـاْ تَحْـتَ الثَّرَى | تَـرْكِـيْـبُـهُ فِي كُـلِّ مَـاْ تُصُـــوِّرَا
٣٣ وَالـعِـلـمُ إمَّـاْ بِاضْــطِـرَاْرٍ يَحْصُـــلُ | أو بِاكْتِسَـــابٍ حَـاصِـــلٌ فَـالأَوَّلُ
٣٤ كَـالْـمُـســتَـفـادِ بِالحَواسِ[٨] الخَمسِ | بِالشَّــــمِّ أو بِالـذَّوْقِ أو بِالَّـلـمـسِ
٣٥ وَالسَّــــمـعِ والإبصَــــارِ ثُمَّ الـتَّـالِي | مَـا كَـانَ مَوقُوفـاً عَلَى اسْـتِـدلالِ
٣٦ وَحَـدُّ الاِسـتِـدلالِ : قُـلْ مـا يَجتَلِبْ[٩] | لَـنَـا دَلِيلاً مُرشِـــداً لِمَـا طُلِـبْ

(١) في خ وأ: (جا باجتهادٍ).
(٢) في أكثر النسخ المطبوعة: (قاعد) وما أثبته من خ وهو أولى.
(٣) في خ: (أما الصحيح فهو ما تعلّقا)
(٤) في خ: (لم نعتدد)
(٥) في أ: (للعلوم)
(٦) في خ: (المحقوم)
(٧) في المطبوع (كل) والمثبت من خ وأ
(٨) في أ: (في الحواس)
(٩) في خ وأ: (وحد الاستدلال أنا نجتلب)

٣٧ وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ اِمرِئٍ أمرَينِ ... مُرَجِّحاً لأحَدِ الأمرَينِ

٣٨ فَالرَّاجِحُ الْمَذكورُ[1] ظَنّاً يُسْمَى ... وَالطَّرَفُ الْمَرجوحُ يُسمَى وَهْمَا

٣٩ وَالشَّكُّ : تَجْوِيزٌ[2] بِلا رُجحانِ ... لِواحِدٍ حَيثُ استَوى الأمرانِ

٤٠ أمَّا أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً[3] بِالنَّظَرْ ... لِلْفَنِّ فِي تَعرِيفِهِ فَالْمُعتَبَرْ

٤١ فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقهِ أعْنِي الْمُجمَلَهْ ... كَالأمرِ أو كَالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّلَهْ

٤٢ وَكَيفَ يُسْتَدلُّ بِالأُصولِ ... وَالعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

أَبوابُ أُصولِ الفِقهِ

٤٣ أبوابُهَا عِشرونَ بَاباً تُسرَدُ ... وَفِي الْكِتابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

٤٤ وَتِلكَ أقسامُ الكَلامِ ثُمَّا ... أمرٌ ونَهيٌ ثُمَّ لفظٌ عَمَّا

٤٥ أو خَصَّ أوْ مُبَيَّنٌ أو مُجمَلُ ... أو ظَاهرٌ مَعْناهُ أوْ مُؤَوَّلُ

٤٦ وَمُطلَقُ الأفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْماً سِواهُ ثمَّ مَا بِهِ اِنتَسَخْ

٤٧ كَذَلِكَ الإجماعُ وَالأخْبارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ

٤٨ كَذَا القِياسُ مُطلَقاً لِعِلَّهْ ... فِي الأصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ[4]

٤٩ وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وَهَكَذا أحكَامُ كُلِّ مُجتَهِدْ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

٥٠ أقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلامَ رَكَّبُوا ... إسْمَانِ أَوْ إسمٌ وفِعْلٌ كَارْكَبُوا

٥١ كَذَاكَ مِنْ فِعلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا ... وَجَاءَ مِنْ إسمٍ وَحَرفٍ[5] فِي النِّدَا

٥٢ وَقُسِّمَ الْكَلامُ لِلأخْبَارِ ... وَالأمرِ وَالنَّهيِ وَالاِسْتِخْبَارِ

٥٣ ثُمَّ الْكَلامُ ثَانِياً قَدِ انْقَسَمْ ... إلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

٥٤ وَثَالِثاً إلَى مَجازٍ وَإلَى ... حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا استُعْمِلاَ

٥٥ مِن ذَاكَ فِي مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا ... يَجرِي خِطَاباً فِي اِصْطِلاحٍ قُدِّمَا[6]

---

(١) في خ: (والطرف الراجح)

(٢) في النسخ المطبوعة: (تحرير) والمثبت من خ وهو الصواب.

(٣) في خ: (يعني).

(٤) يجوز كسر القافية (لعلَّةِ)، (للأدلَّةِ) والله أعلم.

(٥) في أ: (وجا من اسمٍ ثم حرف...)

(٦) في خ: (قَدُما)

٥٦ أقْسَــــامُــهَــا ثَــلاثَــةٌ : شَــــرْعِــيُّ وَالــلُّــغَــوِيُّ الْــوَضْـــعِ وَالْــعُــرْفِيُّ
٥٧ ثُمَّ الْــمَــجَــازُ[1] مَــا بِــهِ تُجُــوِّزَا فِي الَّـلـفْـظِ عَـنْ مَـوضُـــوعِــهِ تَجَوُّزَا
٥٨ بِــنَــقْــصٍ اَوْ زِيادَةٍ أو نَــقْــلِ أوِ اِســـتِــعَــارَةٍ كَــنَــقْــصِ أهْــلِ
٥٩ وَهْــوَ الْــمُــرادُ فِي سُـــؤَالِ الْــقَــرْيَــهْ كَــمَــا أتَى فِي الــذِّكرِ دُونَ مِرْيَــهْ[2]
٦٠ وَكَــازْدِيادِ الْــكَــافِ فِي كَــمِــثْــلِــهِ وَالغَــائِطِ الْــمَــنْقُــولِ عَــنْ مَحَلِّــهِ
٦١ رَابِــعُــهَــا كَــقَــولِــهِ تَــعَــالَى يُــرِيــدُ أنْ يَــنْــقَــضَّ يَــعْــنِي مَــالاْ

بَابُ الأَمْــــرِ

٦٢ وَحَــدُّهُ : اِسْــــتِــدعَــاءُ فِــعــلٍ وَاجِــبِ بِالْــقَــولِ مِمَّــنْ كَــانَ دُونَ الــطَّــالِــبِ
٦٣ بِصِـــيــغَــةِ اِفْــعَــل فَــالْوُجُوبُ حُــقِّــقَــا حَــيــثُ الْقَرِيــنَــةُ اِنــتَــفَــت وَأُطْلِقَــا
٦٤ لاَ مَــعْ دَلِــيــلٍ دَلَّــنَــا شَــــرْعــاً عَــلَــى إبَاحَــةٍ فِي الْــفِــعــلِ أو نَــدْبٍ فَــلاَ
٦٥ بَــلْ صَــــرْفُهُ عَــنِ الْــوُجوبِ حُــتِّــمَــا بِحَــمْــلِــهِ عَــلَى الْــمُــرادِ مِــنــهُــمَــا
٦٦ وَلَمْ يُــفِــدْ فَــوراً وَلاَ تَــكْــرَارَا إنْ لَمْ يَــرِدْ مَــا يَــقْتَضِـــي الــتَّــكْرَارَا
٦٧ وعــنــدنا الــفــور مــع الــتــكــرارِ من مقتضـــى الأمر على المختــارِ
٦٨ وَالأمــرُ بِالْــفِــعــلِ الْــمُــهِــمِّ الْــمُــنْــحَــتِــمْ أمــرٌ بِــهِ وَبِالَّــذِي بِــهِ يَــتِــمْ
٦٩ كَــالأمــرِ بِالصَّـــــلاةِ أمْــرٌ بِالْــوُضُـــوْ وَكُــلِّ شَـــيءٍ لِــلصَّـــــلاةِ يُــفْــرَضُ
٧٠ وَحَــيــثُــمَــا إنْ جِــيءَ بِالْــمَــطْــلُــوبِ يُخْرَجْ بِــهِ[3] عَــنْ عُــهْــدَةِ الْوُجُوبِ

بَاْبُ النَّهْـــيُ

٧١ تَعْرِيفُــهُ : اِسْــتِــدعَــاءُ تركٍ قَــدْ وَجَــبْ بِالقَــولِ مِمَّــنْ كَــانَ دُونَ مَــن طَــلَــبْ
٧٢ وَأمــرُنَا بِالشَّـــــيءِ نَــهْــيٌ مَــانِــعُ مِنْ ضِـــدِّهِ وَالعَكسُ أيضـــاً وَاقِعُ
٧٣ وَصِـــيــغَــةُ الأمرِ الَّتِي مَضَــــتْ تَــرِدْ وَالْقَصْـــدُ مِنْهَا أنْ يُبَاحَ مَــا وُجِــدْ
٧٤ كَمَــا أتَــتْ وَالقَصْــــدُ مِنهَــا التَّسْـــوِيَــهْ كَــذَا لِــتَــهْــدِيــدٍ وتَــكْــوِيــنٍ هِــيَــهْ

[فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكلِيفِ ومن لا يتناولهُ]

٧٥ وَالْـــمُــؤمِــنُــونَ فِي خِــطَــابِ اللهِ قَــدْ دَخَلُوا إلاَّ الصَّـــبِي وَالسَّـــاهِي

---

(١) في خ: (الجواز)
(٢) ويجوز كسر القافية والله أعلم.لأ
(٣) فِي بَعضِ الطَّبَعاتِ : (يُخْرَجُ بِهْ) .

٧٦ وَذَا الجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا[١] وَالْكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا[٢]
٧٧ فِي سَائِرِ الفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ
٧٨ وَذَلِكَ الإِسْلامُ فَالْفُرُوعُ تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بَابُ العَـــامِّ

٧٩ وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
٨٠ مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ[٣] بِمَا مَعِي وَلْتَنحَصِر أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
٨١ الجَمْعُ وَالْفَرْدُ المُعَرَّفَانِ بِاللَّامِ كَالْكُفَّارِ[٤] وَالإِنْسَانِ
٨٢ وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلْشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
٨٣ وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفظُ (مَا) فِي[٥] غَيْرِهِ وَلَفظُ (أيِّ) فِيهِمَا
٨٤ وَلَفظُ (أيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) الْمَوضُوعُ لِلزَّمَانِ
٨٥ وَلَفْظُ (لاَ) فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ (مَا) فِي لَفظِ مَنْ أتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
٨٦ ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ فِي الفعل بل وما جرى مجراه

بَابُ الخَـــاصِّ

٨٧ وَالْخَاصُ : لَفظٌ لا يَعُمُّ أكْثَرَا مِنْ وَاْحِدٍ أوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى
٨٨ وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيثُمَا حَصَلْ تَمْيِيزُ بَعضِ جُمْلَةٍ فِيْهَا دَخَلْ
٨٩ وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إمَّا مُتَّصِلْ كَمَا سَيَأتِي آنِفاً أو مُنْفَصِلْ
٩٠ فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اِتَّصَلْ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ
٩١ وَحَدُّ الإسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ خَرَجْ مِنَ الكَلامِ بَعْضُ مَا فيهِ اِنْدَرَجْ
٩٢ وَشَرْطُهُ أنْ لاَ يُرَى مُنْفَصِلاَ وَلَمْ يَكُن مُسْتَغْرِقاً لِما خَلاَ
٩٣ وَالنُّطْقُ مَعْ إسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ وَقَصدُهُ مِنْ قَبلِ نُطقِهِ بِهِ
٩٤ وَالأصلُ فِيهِ أنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جِنسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
٩٥ وعندنا: يكون مستثناه من جنسه، ومنعوا سواه

(١) في خ: (قد دخلوا).
(٢) في أ و خ: (أُدخلوا).
(٣) في خ: (عممته).
(٤) في المطبوع: (كالكافر) و لعل ما أثبته أولى ليكون التمثيل للنوعين.
(٥) في خ: (مِن).

٩٦ وَجَـازَ أنْ يُـقَـدَّمَ الْـمُسْـــتَـثْـنَى وَالشَّـــرطُ أيْضــــاً لِظُهُورِ الْمَعنَى

٩٧ وَيُحْمَـلُ الْـمُـطـلَـقُ مَـهْـمَـا وُجِـدَا عَلَى الَّـذِي بِالوَصـــفِ مِنهُ قُيِّـدَا

٩٨ وعـــنـــدنا بشــــرط الاتحــاد في الحـكـم لا كـمَـثَـلِ الأيادي[1]

٩٩ فَـمُـطـلَـقُ الـتَّـحْـرِيـرِ فِي الأيْمَانِ مُـقَـيَّـدٌ فِي الـقَـتـلِ بالإيمـانِ

١٠٠ فَـيُـحـمَـلُ الْـمُـطـلَـقُ فِي الـتَّحْرِيرِ عَـلَـى الَّـذِي قُـيِّـدَ فِي الـتَّـكـفِـيرِ

١٠١ ثُمَّ الْكِتَـابَ بِالكِتَـابِ خَصَّـصُــوا وَسُــنَّـةٌ بِسُـــــــنَّـةٍ تُخَصَّـــصُ

١٠٢ وَخَصَّـصُــوا بِالسُّـــــنَّـــةِ الْكِتَابَا وَعَكسَـــهُ اسْـتَعْمِلْ يَكُن صَــوَاباً

١٠٣ وَالـذِّكرُ بِالإجْمَـاعِ مُخَصُّـــوصٌ كَـمَـا قَـدْ خُصَّ بِالقِيَـاسِ كُـلٌّ مِـنهُـمَـا

بَابُ الْـمُجْمَــــلِ وَالْـمُبَـيَّـــــــنِ

١٠٤ مَـا كَـانَ مُحـتَـاجـاً إلَى بَـيَـانِ فَـمُـجـمَـلٌ ، وَضــابِـطُ الـبَـيَـانِ

١٠٥ إخـراجُـهُ مِـن حـالَـةِ الإشْـــكَـالِ إلَى الـتَّـجَـلِّـي وَاتِّضَـــاحِ الْحَـالِ

١٠٦ كَـالْـقُـرْءِ[2] وَهْـوَ وَاحِـدُ الأقْـرَاءِ فِي الْحَيضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّســـاءِ

١٠٧ وَالـنَّـصُّ عُـرْفـاً كُـلُّ لَـفـظٍ وَارِدِ لَمْ يَحـتَـمِـلْ إلاَّ لِـمَـعـنىً وَاحِـدِ

١٠٨ كَـقَـدْ رَأيـتُ جَـعـفَـراً وَقِـيـلَ مَـا تَأوِيلُـهُ تَـنْـزِيلُـهُ فَـلْـيُـعْـلَـمَـا

فصلٌ في الظاهرِ والمؤوَلِ

١٠٩ وَالظَّـاهِـرُ الَّـذِي يُـفِـيـدُ مَنْ سَمِعْ[3] مَعْنىً سِـــوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِـــعْ

١١٠ كَالأسَــدِ اِســمُ وَاحِدِ السِّــــــبَاعِ وَقَـدْ يُـرَى لِـلـرَّجُـلِ الشُّــجَـاعِ[4]

١١١ وَالظَّـاهِـرُ الْمَـذْكُورُ حَـيـثُ أشْـكَلاَ مَـفْـهُـومُـهُ فَـبِـالـدَّلِـيـلِ أوِّلاَ

١١٢ وَصَــارَ بَـعـدَ ذَلِـكَ الـتَّـأوِيـلِ مُـقَـيَّـداً فِي الاسْـــمِ بِالـدَّلِـيـلِ

بَابُ الأفعَـــــــــالِ

١١٣ أفْعَـالُ طَـهَ صَــــاحِـبِ الشَّــرِيعَـهْ جَمِـيـعُـهَـا مَـرْضِـــيَّـةٌ بَـدِيـعَـهْ

---

(١) (الأيادي) إشارة إلى مثال ما اختلف فيه الحكم سواء مع اتفاق السبب كمثل اليد في الوضوء مع اليد في التيمم، أم مع اختلاف السبب كاليد في الوضوء مع اليد في السرقة.

(٢) بفتح القاف وضمها.

(٣) في المطبوع: (ما سُمِع).

(٤) في أ و خ: تقديم هذا البيت على البيت الذي قبله.

١١٤ وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ وَطَاعَةً[1] أوْ لا فَفِعلُ القُرْبَهْ
١١٥ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيثُ قَامَا دَلِيلُهَا كَوَصلِهِ الصِّيَامَا
١١٦ وَحَيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ[2] وقيل: موقوف وقيل : مُستَحبْ
١١٧ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
١١٨ فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ وفِعلُهُ أيْضاً لَنَا يُبَاحُ
١١٩ وَإِنْ أقَرَّ قَولَ غَيرِهِ جُعِلْ كَقَولِهِ كَذَاكَ فِعلٌ قَدْ فُعِلْ
١٢٠ وَمَا جَرَى فِي عَصرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ عَلَيهِ إنْ أقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

١٢١ النَّسخُ : نَقلٌ أو إزَالَةٌ كَمَا[3] حَكَوْهُ عَنْ أهلِ اللِّسانِ فِيهِمَا
١٢٢ وَحَدُّهُ : رَفعُ الخِطابِ الَّلاحِقِ ثُبُوتَ حُكمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ
١٢٣ رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أتَى لَولاهُ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
١٢٤ إذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ مَا بَعدَهُ مِنَ الخِطابِ الثَّانِي
١٢٥ وَجازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
١٢٦ وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إلَى بَدَلْ وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفِيفٌ حَصَلْ
١٢٧ وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ أخَفَّ أوْ أشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
١٢٨ ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
١٢٩ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
١٣٠ وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
١٣١ وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا بِغَيرِهِ، وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ

١٣٢ تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأحْكَامِ يَأتِي عَلَى أرْبَعَةٍ أقْسَامِ
١٣٣ إمَّا عُمُومٌ أو خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا
١٣٤ أوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ كُلٌّ مِنَ الْوَصفَينِ مِن[4] وَجْهٍ ظَهَرْ

---

(١) في المطبوع: (فطاعة) وفي أ: (أو طاعة) والمثبت من خ وهو أقرب والله أعلم.

(٢) وهو المذهب.

(٣) في خ: (لما).

(٤) في المطبوع: (في)

١٣٥ فَـاجْمعُ بَينَ مَـا تَعَارَضَـا هُنَـا ... فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْـكَـنَـا
١٣٦ وَحَـيـثُ لا إِمْـكَـانَ فَـالـتَّـوَقُّـفُ ... مَـا لَمْ يَـكُـنْ تَارِيخُ كُـلٍّ يُـعـرَفُ
١٣٧ فَـإِنْ عَـلِـمْـنَـا وَقْـتَ كُـلٍّ مِـنهُـمَـا ... فَـالـثَّـانِ نَاسِـخٌ لِـمَـا تَـقَـدَّمَـا
١٣٨ وَخَصَّـصُـوا فِي الثَّـالِـثِ الْمَعلُومِ ... بِـذِي الْخُصُـوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ
١٣٩ وَفِي الأَخِـيرِ شَـطْـرَ كُـلِّ نُـطْـقِ ... مِن كُـلِّ شِـقٍّ[1] حُكْمَ ذَاكَ النَّطْقِ
١٤٠ فَـاخْصُـصْ عُمُومَ كُـلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَـا ... بِالْضِّـدِّ مِنْ قَسِـيمِهِ وَاعْرِفْهُمَـا[2]

بَابُ الإِجْمَاعِ

١٤١ هُـوَ اتِّـفـاقُ كُـلِّ أهْـلِ الـعَصْـرِ ... أيْ عُـلَـمَـاءِ الْـفِـقْـهِ دُونَ نُـكْـرِ
١٤٢ عَلَى اعْتِبَـارِ حُكْمِ أمْرٍ قَـدْ حَـدَثْ ... شَـرْعـاً كَحُرمَةِ الصَّـلاةِ بِالْحَـدَثْ
١٤٣ وَاحْـتُـجَّ بِالإِجْمَـاعِ مِـنْ ذِي الأُمَّـةِ ... لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّـصَـتْ بِالْعِصْـمَةِ
١٤٤ وَكُـلُّ إِجْمَـاعٍ فَـحُـجَّـةٌ عَـلَـى ... مَنْ بَعـدَهُ فِي كُـلِّ[3] عَصْـرٍ أَقْبَلاَ
١٤٥ ثُمَّ انْـقِـرَاضُ عَصْـرِهِ لَمْ يُشْـتَـرَطْ ... أيْ فِي انْعِقَـادِهِ ، وَقِيـلَ : مُشْـتَرَطْ
١٤٦ وَلَمْ يَجُـزْ لأهْـلِـهِ أنْ يَـرجِـعُـوا ... إِلاَّ عَـلَـى الـثَّـانِي فَـلَـيـسَ يُمْـنَـعُ
١٤٧ وَلْـيُـعْـتَـبَـرْ عَـلَـيْـهِ قَـولُ مَـنْ وُلِـدْ ... وَصَـارَ مِـثـلَـهُـمْ فَقِيهـاً مُجْتَهِـدْ
١٤٨ وعـنـدنا الـثـاني هـو المـرجَّـحُ ... وما بنيْ عليه أيضًا صححوا
١٤٩ وَيَحْصُـلُ الإِجْمَـاعُ بِالأقْـوالِ ... مِـنْ كُـلِّ أَهْـلِـهِ وَبِالأفْـعَـالِ
١٥٠ وَقَـولِ بَعضٍ حَـيـثُ بَاقِيهِم فَـعَـلْ ... وَبِانْتِشَـارٍ[4] مَعْ سُـكُوتِهِمْ حَصَـلْ
١٥١ ثُمَّ الصَّـحَـابِيْ قَولُـهُ عَنْ مَـذْهَـبِهْ ... عَلَى الْجَـدِيـدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِـهْ[5]
١٥٢ وَفِي الْـقَـدِيمِ حُـجَّـةٌ لِـمَـا وَرَدْ ... فِي حَـقِّـهِـمْ وَضَـعَّـفُـوهُ فَـلْـيُـرَدْ
١٥٣ وعـنـدنا مـا قـال في الـقـديمِ ... أحقُّ بالـتصحيـح والـتـقـديمِ

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكمِهَا

١٥٤ وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحتَمِلْ ... صِـدْقـاً وَكِـذْباً مِنهُ نَوعٌ قَـدْ نُقِلْ

---

(١) في خ: (شك)
(٢) في المطبوع: (قسميه فاعرفنهما).
(٣) (كل) سقطت من خ.
(٤) في خ: (وبانتساب)
(٥) في خ: (على الجديد قط لا يحتج به)

١٥٥ تَوَاتُراً لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٥٦ فَأَوَّلُ النَّوعَينِ مَا رَوَاهُ ... جَمعٌ لَنَا لِمِثْلِهِ[١] عَزَاهُ

١٥٧ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنهُ الْخَبَرْ ... لا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَو نَظَرْ

١٥٨ وَكُلُّ جَمْعٍ شَرطُهُ أَنْ يَسمَعُوا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

١٥٩ ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٦٠ لِمُرسَلٍ وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ... وَسَوفَ يَأتِي ذِكرُ كُلٍّ مِنهُمَا

١٦١ فَحَيثُمَا بَعضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ ... فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ

١٦٢ لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لاَ الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيْ تُقْبَلُ

١٦٣ كَذَا سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلاَ ... فِي الاِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلاَ

١٦٤ وعندنا يُحتجُّ بالمراسلِ ... إن ثبتت عن مرسِل وناقلِ

١٦٥ وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنعَنَا ... فِي حُكمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٦٦ وَقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا

١٦٧ ولم يقل فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ... لكن يَقُولُ رَاوِياً أَخْبَرَنِي

١٦٨ وعندنا الجواز فيهما معا ... لمن قرا ومن روى ما سمعا

١٦٩ وَحَيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

١٧٠ وعندنا: (حدثني إجازه) ... لدى الأدا عبارةٌ مجازه

بَابُ الْقِيَاسِ

١٧١ أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرعِ ... لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ

١٧٢ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً فِي الاسْمِ[٢]

١٧٣ لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَو دَلالَهْ ... أَو شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

١٧٤ أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكمِ مُسْتَقِلَّهْ

١٧٥ فَضَرْبُهُ لِلوَالِدَينِ مُمْتَنِعْ ... كَقَولِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيْذَا مُنِعْ

١٧٦ وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ

١٧٧ فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ... شَرعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَلْيُعْتَبَرْ

---

(١) في الخطية: (لمثله..).

(٢) في المطبوع: (الرسم) والمثبت من المخطوط ويحتمل أن تكون: (القَسِم).

١٧٨ كَقولِنَا مَالُ الصَّبِيِّ[١] تَلْزَمُ زَكاتُهُ كَبَالِغٍ أيْ لِلنُّمُوْ

١٧٩ وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ أصلَينِ اعْتِبَاراً وُجِدَا

١٨٠ فَلْيَلْتَحِقْ بأيِّ ذَينِ أكثَرَا مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى

١٨١ فَيُلْحَقُ[٢] الرَّقِيقُ فِي الإتْلافِ بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأوْصَافِ

فصلٌ في شُروطِ أركَانِ القِياسِ

١٨٢ وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ مُنَاسِباً لأصْلِهِ فِي الجَمْعِ

١٨٣ بأنْ يَكُونَ جَامِعُ الأمْرَينِ مُنَاسِباً لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ

١٨٤ وَكَونُ ذَاكَ الأصلِ ثَابِتاً بِمَا يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأيَيْهِمَا

١٨٥ وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَا التي تَرِدْ

١٨٦ لَمْ يَنتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعنًى فَلاَ قِياسَ فِي ذَاتِ انتِقاضٍ مُسْجَلاَ

١٨٧ وَالْحُكمُ مِن شُرُوطِهِ أنْ يَتْبَعَا عِلَّتَهُ نَفْياً وَإثْبَاتاً مَعَا

١٨٨ فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تَجْلِبُ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصلٌ : فِي الْحظْرِ والإبَاحَةِ

١٨٩ لا حُكمَ قَبلَ بِعثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ

١٩٠ وَالأصلُ فِي الأشياءِ قَبلَ الشَّرْعِ تَحرِيمُهَا لا بَعدَ حُكْمٍ شَرعِي

١٩١ بل مَا أحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ

١٩٢ وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأصلِ

١٩٣ مُستَصحِبِينَ الأصلَ لا سِواهُ وَقَالَ قَومٌ : ضِدَّ مَا قُلنَاهُ

١٩٤ أي أصلُهَا التَّحلِيلُ إلاَّ مَا وَرَدْ تَحرِيمُهَا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ

١٩٥ وَقِيلَ : إنَّ الأصلَ فِيمَا يَنفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

١٩٦ وعندنا يرجّحُ الأخيرُ: جوازها سوى الذي يضيرُ[٣]

١٩٧ وَحَدُّ الاستِصحابِ : أخذُ الْمُجْتَهِدْ بِالأصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَد فُقِدْ

بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ

(١) في خ: (ما للصبي..).

(٢) في المطبوع: (فليلحق)

(٣) هذا البيت من تعديل أخي الشيخ أحمد السويلم على نظم العبد الفقير.

١٩٨ وَقدَّمُوا مِنَ الأدِلَّةِ الجَلِي عَلَى الخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
١٩٩ وَقدَّمُوا مِنهَا مُفيدَ الْعِلمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أيْ لِلْحُكْمِ
٢٠٠ إلاَّ مَعَ الْخُصُوصِ وَالعُمُومِ فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْدِيمِ(١)
٢٠١ وَالنُّطقَ قَدّم عَنْ قِياسِهِمْ تَفِ وَقدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الخَفِي
٢٠٢ وَإنْ يَكُنْ فِي النُّطقِ مِنْ كِتابِ أو سُنَّةٍ تَغْيِيْرُ الاِسْتِصحَابِ
٢٠٣ فَالنُّطقُ حُجَّةٌ إذَاً وَإلاَّ فَكُنْ بِالاِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاَّ

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُستَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

٢٠٤ وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهادٌ وَهْوَ أنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
٢٠٥ وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
٢٠٦ مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ
٢٠٧ وعندنا ليس بشرطٍ روعي إدراكه شواردِ الفروعِ
٢٠٨ وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأدَبْ وَاللُّغَةِ الَّتِي أتَتْ مِنَ الْعَرَبْ
٢٠٩ قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلاَ بِنَفسِهِ لِمَن يَكُونُ سَائِلا
٢١٠ مَعْ عِلمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ وَفِي الحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
٢١١ وَمَوضِعَ الإجْمَاعِ وَالخِلافِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدرِ فِيهِ كَافِي
٢١٢ وعندنا زاد أولوا الرسوخِ معرفةَ الناسخِ والمنسوخِ
٢١٣ وَمِن شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُستَفتِي أنْ لاَّ يَكُونَ عَالِماً كَالْمُفْتِي
٢١٤ فَحَيثُ كَانَ مِثلَهُ مُجْتَهِدَا فَلا يَجُوزُ كَونُهُ مُقَلِّدَا

فَــــــرعٌ في التقليـدِ

٢١٥ تَقلِيدُنَا : قَبُولُ قَولِ الْقَائِلِ مِن غَيرِ ذِكرٍ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
٢١٦ وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أينَ ذاكَ قَالَهُ
٢١٧ وعندنا الأقرب في التقليدِ ثانيهما في المذهب السديدِ
٢١٨ فَفِي قَبُولِ قَولِ طَهَ الْمُصْطَفَى بِالحُكمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا
٢١٩ وَقِيلَ : لا لأنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعَهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتى لَهُ
٢٢٠ وعندنا ليس بتقليد يُرى إلا تجوزا على ما قررا

(١) في خ: (التعميم)

بَابُ الاِجْتِهادِ

٢٢١ وَحَدُّهُ : أنَّ يَبذُلَ الَّذِي اِجْتَهَدْ   مَجْهُودَهُ فِي نَيلِ أمرٍ قَدْ قَصَدْ

٢٢٢ وَلْيَنقسِمْ إِلَى : صَوابٍ وَخَطَا   وَقِيلَ فِي الفُروعِ يُمنَعُ الخَطَا

٢٢٣ وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجهِ اِمْتَنَعْ   إِذْ فِيهِ تَصويبٌ لأربَابِ الْبِدَعْ

٢٢٤ مِنَ النَّصَارَى حَيثُ كُفْراً ثَلَّثُوا   وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ[١] يُبعَثُوا

٢٢٥ أوْ لا يَرَونَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ   كَذَا الْمَجُوسُ فِي اِدِّعَا الأصْلَينِ

٢٢٦ وَمَنْ أصابَ فِي الفُرُوعِ يُعطَى   أجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصفَهُ مَن أخْطَأْ

٢٢٧ لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي   فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الاِجْتِهادِ

الخَاتِمَةُ

٢٢٨ وَتَمَّ نَظمُ هَذِهِ المُقَدِّمَهْ   أبْياتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَهْ

٢٢٩ فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا)   ثَانِي رَبِيعِ شَهرِ وَضعِ الْمُصطَفَى

٢٣٠ وزدتها باثنين مع عشرينا   أسأل ربي الصبر واليقينا

٢٣١ في عام (غبنٌ أن تعيش لاهيا)[٢]   فعش على: (إلهيا إلهيا)

٢٣٢ فالْحَمدُ لله عَلَى إِتمَامِهِ   ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ

٢٣٣ عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ وَصَحبِهِ   وَحِزبِهِ وَكُلِّ مُؤمِنٍ بِهِ

(١) في المطبوع: (لم).

(٢) ١٤٣١هـ بحساب أول حرف من جملة (غبن أن تعيش لاهيا)